رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

ما هي الأحكام المتعلقة بالمرأة المتوفى عنها زوجها، وبالأخص خروجها وزيارتها للأقارب؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما هي الاحكام المتعلقة بالمرأة المتوفى عنها زوجها؟ وبالاخص الخروج من المنزل وزيارة الاقارب والمرظى قبل تغيب الشمس المرأة المتوفى عنها زوجها تجب عليها العدة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون - 00:00:00

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذا اذا كانت غير حامل. اما اذا كانت حاملا فان عدتها تنتهي بوضع الحمل قال او قصر لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن يضعن حملهن. فهذا عام في المتوفى عنها وفي غيرها - 00:00:20

عليها في اثناء العدة لزوم الاحداث. والاحداث يتلخص في اربعة اشياء. اولا ملازمتها للبيت الذي مات زوجها وهي فيه فتبقى فيه ليلا ونهارا حتى تنتهي العدة ولا تخرج الا لحاجتها التي لابد لها منها وتكون ذلك في - 00:00:40

اما زيارة القريبات او او المرضى هذا لا لا يسوغ لها الخروج من البيت لان هذا ليس حاجة ضرورية لكن الحاجة الظرورية هي التي لا بد لها منها ولا يقوم غيرها مقامها فيها تخرج في النهار فقط ولا تخرج في الليل. الشيء الثاني - 00:01:00

فيها ان تتجنب الطيب بجميع انواعه سواء في بدنها او في ثيابها. الامر الثالث عليها ان تتجنب الزينة في ثيابها او الزينة فلا تلبس الحلي ولا تلبس ثياب الزينة وكذلك الزينة في بدنها فلا تحتضن ولا تستعمل المساحير والاشياء - 00:01:20

التجميلية ما دامت في العدة هذه هي الامور التي تجب على المحبة او ان يكفي البيت وثانيا تجنب الطيب وثالثا تجنب لباس الزينة من الثياب وارعى بان تتجنب لباس الحلي آآ باي نوع كان حتى تنتهي حتى - 00:01:40

- 00:02:00